

1/ مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية / المرجع : القرار الوزاري 67 المؤرخ في 12 جويلية 2018 .

يعد مجلس الأساتذة جهاز يهتم بدراسة المسائل البداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية .

مهام المجلس :

- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية للاعتماد.
- دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها ومتابعة تنفيذه وتقييمه.
- اقتراح التدابير التربوية الكفيلة بترقية الحياة المدرسية وتحسين المردود المدرسي .
- الاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها وتطبيق المواقيت والتعليمات الرسمية .
- تحديد الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذ البرامج التعليمية .
- دراسة المعايير المعتمدة في تقييم المردود البيداغوجي للمتعلمين .
- تحديد أساليب المعالجة البيداغوجية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم وفق احتياجاتهم
- الوقوف على حالات الإعاقة الحركية أو الذهنية أو الاضطرابات النفسية للتلاميذ، وإحالتها على وحدة الكشف والمتابعة للتكفل بها مع تبليغها للأولياء .
- توفير الظروف الملائمة لتمدرس الأطفال في حالة إعاقة وتسهيل إدماجهم في الأقسام العادية وفقا لإمكانيات المدرسة الابتدائية .
- برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة وتنفيذها .
- ضمان مرافقة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي وتحضيرهم للالتحاق بمرحلة التعليم المتوسط.

تشكيلة المجلس :

- مدير المدرسة الابتدائية رئيسا .
 - مساعد مدير المدرسة الابتدائية عضوا إن وجد.
 - موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية أعضاء.
- يمكن لمدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة .

وتيرة اجتماع المجلس :

يجتمع مجلس الأساتذة خمس (5) مرات في السنة الدراسية خارج أوقات العمل ويعقد اجتماعه الأول قبل الدخول المدرسي للتلاميذ. والثاني بعد انقضاء ثلاثة أسابيع من الدراسة ، وتعقد الاجتماعات الثلاثة (3) الأخرى نهاية كل فصل دراسي. يمكن لمجلس الأساتذة أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يبلغ تاريخ اجتماع مجلس الأساتذة وجدول أعماله إلى الأعضاء في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع.

يخصص الاجتماع الأول لمجلس الأساتذة، أساسا لما يأتي :

- إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية .
- إعداد مخطط عمل المجلس للسنة الدراسية .

يخصص الاجتماع الثاني المجلس الأساتذة أساسا لما يأتي:

- تقديم عرض عام حول نتائج التلاميذ من خلال التقييمات والامتحانات الوطنية .
- تحديد مستويات الكفاءات المكتسبة للتلاميذ وقدراتهم ومواظبتهم خلال السنة الدراسية المنصرمة.
- وضع خطة للتدريس والتعلم وفق التقييم التشخيصي والتكويني لمكتسبات التلاميذ.
- ضمان تنسيق نشاطات الأساتذة.
- برمجة الأنشطة المكتملة للمدرسة وترتيبات تنشيط النوادي المدرسية (القراءة، الأخضر، العلمي، الصحي

يخصص مجلس الأساتذة في اجتماعاته المنعقدة نهاية الفصلين الأول والثاني. أساسا لما يأتي :

- تقويم الكيفيات التي تطبق فيها البرامج التعليمية .
- إعداد دراسة تحليلية للنتائج التي تحصل عليها التلاميذ في كل فصل.
- ضبط فئات التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية في كل مستوى دراسي.
- تشجيع التلاميذ المتفوقين وتحفيزهم .

يخصص اجتماع مجلس الأساتذة المنعقد في نهاية كل سنة دراسية أساسا لما يأتي:

- اتخاذ قرارات الانتقال إلى القسم الأعلى أو الإعادة.
- تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ.
- تحضير أسبوع المدرسة.

تكون قرارات مجلس الأساتذة المتعلقة بالانتقال أو الإعادة نافذة في المدرسة الابتدائية الأصلية أو في أي مدرسة أخرى بحول إليها التلميذ.

تسجل نتائج أشغال مجلس الأساتذة من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، تدون نتائج أشغال مجلس الأساتذة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليّة من طرف الرئيس، تحفظ نسخة رقمية خاصة بهذه المحاضر.

2/ مجلس القسم في المتوسطة والثانوية / المرجع : القرار الوزاري 68 المؤرخ في 12 جويلية 2018 .

ينشأ لكل فوج تربوي في المؤسسة مجلي قسم ، الفوج التربوي يمثل مجموعة من تلاميذ متمدرسين في نفس المستوى ويشغلون نفس قاعة الدراسة خلال سنة دراسية.

مهام المجلس :

- دراسة كل المسائل ذات الصلة بالقسم .
- التنسيق بين أعضاء المجلس وضمان الانسجام في المعايير المعتمدة لتقييم عمل التلاميذ.
- عرض الحصيلة الإجمالية للقسم في مختلف المواد .
- تقييم أداء ومردود كل تلميذ من حيث النتائج المدرسية والانضباط والمواظبة .
- تحديد فئة التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية .

تشكيلة المجلس :

على مستوى المتوسطة :

- مدير المتوسطة بصفته رئيسا .
- مستشار التربية .
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني .
- أساتذة الفوج التربوي المعني.

على مستوى الثانوية:

- مدير الثانوية بصفته رئيسا .
- الناظر ومستشار التربية .
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني .
- أساتذة الفوج التربوي المعني.

يجتمع مجلس القديم أربع (4) مرات على الأقل في السنة الدراسية ويعقد اجتماعه الأول بعد انقضاء ثلاثة (3) أسابيع من الدخول المدرسي ، ويعقد الاجتماعات الثلاثة (3) الأخرى في نهاية كل فصل دراسي. تعقد اجتماعات مجلس القسم خارج أوقات الدراسة .

يخص مجلس القسم اجتماعه الأول أساسا :

- إعلام الأساتذة التعليمات والتوجيهات الرسمية .
- الاطلاع على تركيبة الفوج التربوي والمعايير المعتمدة في تكوينه .
- ضبط طرائق التعليم والتعلم وفق التقييم التشخيصي لمكتسبات التلاميذ و النظر عند الاقتضاء في الالتماسات المتعلقة بالمردود المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم التي يرفعها التلاميذ أو أولياؤهم والصادرة عن مجلس القسم المنعقد في نهاية السنة الدراسية المنصرمة .
- وضع برنامج وبرنامج ونشاطات التقويم لفائدة التلاميذ، بما فيها المشاريع البيداغوجية والمطالعة والواجبات المنزلية .

يخصص مجلس القسم المنعقد في نهاية الفصلين الأول والثاني لما يأتي:

- تحليل ظروف تطبيق المناهج التعليمية واتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة النقائص المسجلة .
- تشخيص الوضعية المتعلقة بانضباط التلاميذ ومواظبتهم .
- تحليل النتائج المدرسية للتلاميذ بالاعتماد على النتائج المحصل عليها.
- تدوين الملاحظات المستخلصة على كشوف التلاميذ .
- دراسة ومناقشة التوجيه التدريجي للتلميذ .

يتولى مجلس القسم المنعقد في نهاية السنة الدراسية ما يأتي:

- تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ.
- اتخاذ قرارات الانتقال إلى المستوى الأعلى أو إعادة السنة وفقا للشروط المطلوبة .
- اقتراح توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي .
- اقتراح توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية ثانوي.
- اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنتين الأولى والثانية ثانوي بناء على نتائجهم.
- اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المنتقلين إلى السنة الثالثة ثانوي إذا استلزمت المتطلبات التربوية ذلك .
- اقتراح توجيه التلاميذ نحو التعليم والتكوين المهنيين.
- يمنح مجلس القسم على ضوء النتائج الفصلية مكافآت للتلاميذ النجباء وفق التقديرات الآتية :

امتياز، تهنئة ، تشجيع ، لوحة الشرف.. أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على التقديرات المذكورة تدون ملاحظات وصفية في كشوف نقاطهم لتحسين مستواهم .

- لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهائية ما لم يبلغ ستة عشرة (16) سنة كاملة ، يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي سنتين (2) للتلاميذ في حالة إعاقة كلما كانت حالتهم تبرر ذلك .
- تكون قرارات مجلس القسم نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أي مؤسسة أخرى يتحول إليها التلميذ
- تحرر مداوات مجلس القسم من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها.
- تخضع مداوات مجلس القسم للسرية المهنية، تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس القسم واجبا مهنيا ملزما. يتولى الأستاذ المنسق التحضير المسبق لمجلس القسم المنعقد في نهاية كل فصل .
- يضبط مدير المؤسسة رزنامة مجالس الأقسام ويبلغها إلى المعنيين في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع .

3/ مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية/ المرجع القرار الوزاري رقم 69 المؤرخ في 12 جويلية 2018

يتولى مجلس التعليم على الخصوص ما يأتي:

- التشاور وضمان التنسيق بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.
- إعداد حصيلة نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية .
- اقتراح على مجلس القسم، مجلس التربية والتيسير للمتوسطة أو على مجلس التوجيه والتسيير للثانوية برنامج النشاط المتعلق بتحسين نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية.
- دراسة المواقيت الرسمية والتعليمات التربوية والاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها وتحديد كيفية تطبيقها .
- العمل على تكامل وتناسق البرامج التعليمية وضبط الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذها .
- اقتراح رزنامة سنوية للجلسات التنسيقية والندوات التربوية الداخلية لكل مادة .
- إعداد خطة متابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية .
- إعداد المخطط السنوي للتقويم البيداغوجي لأعمال التلاميذ بما فيها المشاريع البيداغوجية .
- تقديم الاقتراحات التي تخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة .
- مناقشة القضايا المادية وكيفية استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التعليمية وإثراء المكتبة.

تشكيلة المجلس :

على مستوى المتوسطة :

- المدير رئيسا .
- مستشار التربية .
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني .
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة .

على مستوى الثانوية:

- المدير رئيسا .
- الناظر.
- المستشار الرئيسي للتربية وعند الاقتضاء مستشار التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة .

يرأس مجلس التعليم في حالة غياب مدير المؤسسة :

- على مستوى المتوسطة مستشار التربية أو الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة الذي يعينه مدير المؤسسة على مستوى الثانوية الناظر الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة الذي يعينه مدير المؤسسة .
- تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس التعليم في المؤسسة واجبا مهنيا.
- وتيرة اجتماعاته :

يجتمع مجلس التعليم في المؤسسة مرتين (2) على الأقل خلال السنة الدراسية.

يعقد الاجتماع الأول في بداية السنة الدراسية لإعداد برنامج العمل السنوي وتقديم التوجيهات اللازمة وإصدار التوصيات .

ويعقد الاجتماع الثاني في نهاية السنة الدراسية لتقييم حصيلة مختلف النشاطات البيداغوجية وتحضير الدخول المدرسي المقبل ، كما يمكن عقده استثناء كلما اقتضت الضرورة ذلك .

يضبط مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات مجلس التعليم وينبغي أن ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى المعنيين في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع ويقلص هذا الأول إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية .

4/ مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية / المرجع القرار الوزاري رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية

2018

يتولى مجلس التأديب على الخصوص المهام الآتية:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بحماية الوسط المدرسي وفقا للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي للمؤسسة
- المساهمة في تحسين ظروف التمدرس، والحياة المدرسية ،
- تشجيع ومكافأة التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن .
- المساهمة في تقويم سلوك التلاميذ .
- البت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ .

تشكيله المجلس :

على مستوى المتوسطة :

مدير المؤسسة رئيسا.

مستشار التربية

موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير .

مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

ممثل عن الأساتذة الأعضاء في مجلس التربية والتسيير بعينه المدير .

الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني بصفة استشارية .

مشرف تربوي يقترحه مدير المتوسطة بصفة استشارية .

رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو مثل عته بصفة استشارية .

على مستوى الثانوية :

- مدير الثانوية رئيسا .

- الناظر.

- مستشار التربية .

- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير .

- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي و المهني وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي

والمهني،

- ممثل الأساتذة في مجلس التوجيه والتسيير .

- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني بصفة استشارية .

- مشرف تربوي يقترحه مدير الثانوية، بصفة استشارية.

- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه بصفة استشارية .

يمكن لمجلس التأديب استدعاء كل من له علاقة بالقضية للإدلاء بتصريحاته أمام أعضائه.

يعقد مجلس التأديب وجوبا في بداية السنة الدراسية لقراءة النظام الداخلي وتحديد كيفية تطبيقه ، كما يمكن أن يجتمع في جلسات استثنائية بطلب من رئيس المجلس .

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس التأديب بصفة شخصية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع .

كما يبلغ الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني بالتاريخ المحدد لانعقاد المجلس في أجل لا يقل عن 48 ساعة،

لا تصح مداوات مجلس التأديب إلا إذا حضرت الأغلبية النسبية لأعضائه وفي حال عدم اكتمال النصاب يستدعي المجلس للانعقاد مرة ثانية في مدة أقصاها 48 ساعة وتصح حينئذ مداواته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يتعين على مدير المؤسسة تمكين الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني وأعضاء مجلس التأديب من الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الاجتماع كما يمكنه إعلامهم في حالة وجود أخطاء سابقة للتلميذ المعني وذلك قبل انعقاد المجلس .

يمكن للتلميذ أو أبيه أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة قبل انعقاد الاجتماع بالمعلومات التي من شأنها إفادة المجلس، كما يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظفي المؤسسة.

يمكن لمجلس التأديب عند الحاجة بمبادرة من مدير المؤسسة أو بطلب من التلميذ المعني أو أبيه أو وليه الشرعي أن يستمع لشخص بإمكانه الإدلاء بشهادة في القضية المعروضة عليه.

تخضع مداوات مجلس التأديب إلى السرية المهنية ويلتزم أعضاء مجلس التأديب بعدم الإدلاء بكل ما يتعلق بالوقائع والوثائق التي يطلعون عليها. يتعرض المخالفون لهذا الالتزام إلى عقوبات إدارية.

يتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يبلغ مدير المؤسسة مباشرة بعد اجتماع المجلس الأب أو الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوبا يتضمن إمكانية تقديم طعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ويؤكد ذلك برسالة مع الإشعار بالاستلام .

يقرر مجلس التأديب بمراعاة مصلحة التلميذ العقوبات التي تتناسب مع الخطأ المرتكب من طرف التلميذ المعني يتولى مجلس التأديب تحديد الأخطاء المرتكبة من طرف التلميذ المعني .

- أخطاء من الدرجة الأولى :

التأخرات المتكررة وعرقلة السير الحسن للدروس وعدم الالتزام بارتداء لباس مطابق لمكانته كتلميذ

- أخطاء من الدرجة الثانية :

الغيابات المتكررة حيازة واستهلاك كل أنواع التبغ وإتلاف ممتلكات المؤسسة .

- أخطاء من الدرجة الثالثة :

محاولة الغش والغش المؤكد. واللجوء إلى العنف بكل أشكاله واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأهداف غير تربوية وإدخال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وغيرها من الأشياء المحظورة واستعمالها، حيازة واستهلاك وكذلك نشر وترويج جميع أنواع الوثائق، الدعائم والمواد الممنوعة داخل المؤسسة .

تصنيف العقوبات :

- عقوبات من الدرجة الأولى:

تنبيه (شفهي) ، تحذير (كتابي) ، إنذار مكتوب ، توبيخ .

- عقوبات من الدرجة الثانية :

العقوبات البديلة : قيام التلميذ بعمل نفعي علمي تربوي داخل المؤسسة وفق الشروط والتدابير المنصوص عليها في التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي .
التعويض المادي أو المالي في حالة إتلاف الممتلكات.

- عقوبات من الدرجة الثالثة :

التحويل إلى مؤسسة أخرى ، الحرمان من إعادة السنة ، الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو نصف الداخلي يمكن لمدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون انعقاد مجلس التأديب ، ترفع العقوبات من الدرجة الأولى في نهاية السنة الدراسية إذا ثبت حسن سلوك التلميذ وتحسن نتائجه .

في حالة ارتكاب خسائر جسيمة ينعقد المجلس وجوبا ويرفع تقريرا مفصلا للوزير المكلف بالتربية الوطنية يتضمن اقتراح إقصاء نهائي للتلميذ المعني .

لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية ، يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة الطعن الولائية (يعين مدير التربية أعضائها عند بداية كل سنة دراسية) في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب ، تعتبر قرارات لجنة الطعن الولائية نهائية وغير قابلة للطعن .

5/ مجلس التربية والتسيير في المتوسطة / المرجع : القرار الوزاري رقم 70 المؤرخ في 12 جويلية 2018 .

6/ مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية / المرجع : القرار الوزاري رقم 71 المؤرخ في 12 جويلية 2018 .

7/ مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية / المرجع : القرار الوزاري رقم 72 المؤرخ في 12 جويلية 2018 .

8/ مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي / المرجع : القرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 12

جويلية 2018 .